

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والادخار

للعاملين بوزارة الصحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والادخار للعاملين بوزارة الصحة برقم (٧١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة في ٢٠١٧/١٠/١٥ ؛

قرار:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والبنود (١/ب ، ٢ ، ٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي :

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عامًا ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم عضوية وفقًا للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٦,٩٣	٣٠
١٤٨,٣٤	٣١
٢٣٤,٥٠	٣٢
٣٢٥,٦١	٣٣
٤٢١,٧١	٣٤
٥٢٢,٩٠	٣٥
٦٢٩,١٥	٣٦
٧٤٠,٤٧	٣٧
٨٥٦,٩١	٣٨
٩٧٨,٣٤	٣٩
١١٠٤,٥٩	٤٠
١٢٣٥,٥٣	٤١
١٣٧١,٠٨	٤٢
١٥١٠,٩٩	٤٣
١٦٥٤,٩٨	٤٤
١٨٠٢,٧٩	٤٥
١٩٥٤,١٧	٤٦

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢١٠٨,٧٤	٤٧
٢٢٦٦,٠٤	٤٨
٢٤٢٥,٤٩	٤٩
٢٥٨٦,٥٥	٥٠
٢٧٤٨,٣٥	٥١
٢٩١٠,٠٣	٥٢
٣٠٧٠,٤٤	٥٣
٣٢٢٨,٢٣	٥٤
٣٣٨١,٧٧	٥٥
٣٥٢٩,١٠	٥٦
٣٦٦٧,٨٤	٥٧
٣٧٩٥,٠٦	٥٨
٣٩٠٧,٢٢	٥٩

يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تُحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التالية :

(ب) مائة وخمسة وسبعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١/٦/٢٠٠٠

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه .

٥ - فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١٦ فيما عدا البند (٥)

من الباب الثالث فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى